

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 552 الفصل الرابع في بيان اجارة الآدمي - (المُمَادَّةُ 562) تَجْوِزُ إِجَارَةِ
الْآدَمِيِّ لِلْإِجْرَاءِ أَوْ لِلْجِرَاءِ صَنْعَةً بَيَّانٍ مُدَّةً أَوْ بِتَعْيِينَ
الْعَمَلِ بِمُورَةٍ أُخْرَى ، كَمَا بَيَّنَّ فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ مِنَ الْبَابِ
الثَّانِي . تَجْوِزُ إِجَارَةِ الْآدَمِيِّ لِلْإِجْرَاءِ ، أَوْ الْمُحَافَظَةِ عَلَى
الْوَدِيعَةِ ، أَوْ لِلْجِرَاءِ صَنْعَةً مَا كَالْخِيَاطَةِ وَالنَّجَارَةِ ، أَوْ
تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ، أَوْ عِلْمِ الصَّرْفِ وَالنَّحْوِ وَالْفِقْهِ وَمَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ بَيَّانٍ الْمُدَّةِ أَوْ الْمَسَافَةِ ، أَوْ بِتَعْيِينَ الْعَمَلِ
بِمُورَةٍ أُخْرَى ، كَمَا بَيَّنَّ فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي .
الْمُطَرِّفُ الْمُمَادَّةُ (777) . أَيُّ إِنْشَاءٍ يُلْزَمُ فِي إِجَارَةِ الْآدَمِيِّ
تَعْيِينَ الْعَمَلِ ، وَلَكِنْ لَا يُلْزَمُ فِي الْإِجَارَةِ الْوَارِدَةِ عَلَى
الْعَمَلِ بَيَّانٍ مُدَّةً تَهَا ، أَمَّا فِي الْإِجَارَةِ الَّتِي تُعَقَّدُ عَلَى
الْمُدَّةِ فَيُلْزَمُ بَيَّانُ الْعَمَلِ مَعَ الْمُدَّةِ . فَإِذَا لَمْ يُبَيَّنْ
الْعَمَلُ لَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ (الْمُطَرِّفُ شَرْحَ الْمُمَادَّةِ 445)
الْمُهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ .
مَسَائِلُ تَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ : أَوَّلًا : يَجْوِزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ أَحَدٌ
آخَرَ لِيَصْطَادَ لَهُ صَيْدًا كَذَا يَوْمًا ، أَوْ يَحْتَطِبَ حَطَبًا وَيَكُونُ
مَا يَصْطَادُهُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّيْدِ وَيَحْتَطِبُهُ مِنَ الْحَطَبِ فِي ذَلِكَ
الْمُدَّةِ لِلْمُسْتَأْجِرِ . وَإِذَا لَمْ تُبَيَّنْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ يُنْظَرُ
فَإِذَا عَيَّنَ الشَّجَرَ الَّذِي يَحْتَطِبُ مِنْهُ وَكَانَ مِلْكًَا
لِلْمُسْتَأْجِرِ صَحَّتْ الْإِجَارَةُ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الشَّجَرُ مِلْكًَا
لِلْمُسْتَأْجِرِ ، بَلْ مُبَاحًا كَانَتْ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً وَمَا احْتَطَبَهُ
يَكُونُ مِلْكًَا لِلْمُسْتَأْجِرِ وَلِلْأَجِيرِ أَجْرُ الْمُثْلِ . أَمَّا إِذَا لَمْ
يُعَيَّنْ الشَّجَرُ الَّذِي يَحْتَطِبُ مِنْهُ تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً
وَالْحَطَبُ الَّذِي احْتَطِبَ لِلْأَجِيرِ (الْمُهَنْدِيَّةُ) . أَمَّا إِذَا جَمَعَ
بَيْنَ الْمُدَّةِ وَالْعَمَلِ كَاسْتِئْجَارِ خَبَّازٍ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ كَذَا
أَوْ قِيَّةً دَقِيقٍ خُبْزًا فِي هَذَا الْيَوْمِ تَفْسُدُ الْإِجَارَةُ عِنْدَ
الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ ، أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ فَصَحِيحَةٌ (الْمُطَرِّفُ)

الْمَادَّةُ تَيْنِ 422 و 505 شَرْحًا وَمَتْنًا) . إِنَّ الْأَجِيرَ يَسْتَحِقُّ
الْأُجْرَةَ بِقِيَامِهِ بِالْعَمَلِ ، كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (424) . وَعَلَى
ذَلِكَ إِذَا قَامَ الْأَجِيرُ بِعَمَلٍ فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجِرِ وَفَسَدَ ذَلِكَ
الْعَمَلُ ، فَلَا يَطْرَأُ خِلَالُ مَا عَلَى الْأَجْرِ الْمُسَمَّى ، وَلَا يُجْبَرُ
الْأَجِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى عَمَلِهِ وَإِصْلَاحِهِ مَرَّةً ثَانِيَةً ، مَثَلًا لَوْ
اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ أَجِيرًا لِإِصْلَاحِ مَجَارِي الْمِيَاهِ فِي دَارِهِ ، وَبَعْدَ
أَنْ أَصْلَحَهَا وَجَعَلَ الْمِيَاهَ تَجْرِي فِيهَا كَالْعَادَةِ خَرِبَتْ ، فَلَا
يَطْرَأُ خِلَالُ مَا عَلَى أُجْرَةِ الْأَجِيرِ ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى إِصْلَاحِهَا
مَرَّةً ثَانِيَةً . (الْفَيْصِيَّةُ) . الْأُمُورُ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِيهَا
إِجَارَةُ الْآدَمِيِّ : تَجُوزُ إِجَارَةُ الْآدَمِيِّ لِلْخِدْمَاتِ وَإِجْرَاءِ
الصَّنَاعَاتِ عَلَى مَا ذُكِرَ ، أَمَّا الْكَفَالَةُ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنْ
لَيْسَ بِصَنْعَةٍ أَوْ خِدْمَةٍ ، فَلَا تَجُوزُ . إِذْ الْإِجَارَةُ تَمْلِكُ نَفْعَ
بِعَوَضٍ وَالْكَفَالَةُ ضَمٌّ